

المرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤م

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٠)

لسنة ٢٠٠٩م بشأن غرفة البحرين

لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية

والاستثمارية






الرقم: درم / ٣٤ / ٢٠١٤  
التاريخ: ٢١ ديسمبر ٢٠١٤ م


معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم  
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

  
رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة





مرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩  
بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:  
المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١٣) و(١٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، النصوص الآتية:  
مادة (١٣):

- أ- يجوز لأطراف النزاع الذي نظر أمام الغرفة وفقاً لأحكام هذا الفصل أن يطعنوا أمام محكمة التمييز بطلب بطلان الحكم الصادر من هيئة تسوية النزاع في أي من الحالات الآتية:
  - ١- عدم إعلان الطاعن على وجه صحيح بتعيين أحد أعضاء هيئة تسوية النزاع أو بإجراءات تسوية النزاع أو عدم تمكينه من إيداء أوجه دفاعه.
  - ٢- مخالفة تشكيل هيئة تسوية النزاع أو إجراءات تسوية النزاع لما نصت عليه اللائحة.
  - ٣- تعارض حكم هيئة تسوية النزاع مع النظام العام في مملكة البحرين.
  - ٤- إذا وقع من الخصم أو من وكيله حيلة أو غش كان من شأنه التأثير في حكم هيئة تسوية النزاع.



٥- إذا حصل بعد حكم هيئة تسوية النزاع إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها، أو كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.

٦- إذا حصل الخصم بعد صدور حكم هيئة تسوية النزاع على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

٧- إذا قضي حكم هيئة تسوية النزاع بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، على أنه إذا أمكن فصل القرارات المتعلقة بما طلبه الخصوم عن غيرها من القرارات، فلا يجوز أن يلغى من حكم هيئة تسوية النزاع سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي قضي فيها الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

٨- إذا كان حكم هيئة تسوية النزاع متناقضاً مع حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي بشرط أن يكون جميع الخصوم في الدعويين هم أنفسهم ذاتاً وصفة وأن يكون موضوع الدعوى هو ذاته موضوع الدعوى السابقة.

ب- يجوز لأطراف النزاع الذي نظر أمام الغرفة وفقاً لأحكام هذا الفصل أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المنهية للخصومة الصادرة من هيئة تسوية النزاع إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وإذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الحكم في موضوع الدعوى.

مادة (١٤):

يرفع الطعن المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه حسب الأحوال، ويحسب هذا الميعاد فيما يتعلق بالحالات المنصوص عليها في البنود من (٤) إلى (٦) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا القانون من اليوم الأول الذي ظهر فيه الغش، أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته، أو حكم فيه على شاهد الزور، أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ويجب أن تشتمل لائحة الطعن على أسباب الطعن وإلا كانت باطلة، ويتعين على رافع الطعن أن يودع عند تقديم صحيفته على سبيل الكفالة مبلغاً يعادل واحداً في المائة من المبلغ المحكوم به أو مائة ألف دينار أيهما أقل، ولا تقبل صحيفة الطعن إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، وتحكم المحكمة بمصادرة الكفالة أو جزء منها إذا قضت برفض الطعن أو بعدم قبوله أو بسقوطه.



المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء  
محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٤ صفر ١٤٣٦ هـ  
الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤ م



## مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع مرسوم بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩

بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية

أولاً: التطور الاجرائي للمرسوم بقانون:

١- ورد لهيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب معالي نائب رئيس مجلس الوزراء\_ رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية\_ رقم (م ن ر ٢٠١٤/٤٤٣) المؤرخ ٢٤/٤/٢٠١٤ بشأن طلب إعداد الصياغة القانونية لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية.

٢- قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني باتخاذ الاجراءات اللازمة لإعداد الصياغة القانونية لمشروع قانون رقم ( ) لسنة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية وفق كتابها رقم (٦٧٩/ت/٢٦٠/٢٠١٤) المؤرخ ٢٨/٥/٢٠١٤ المرسل إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية.

٣- بتاريخ ٢/٦/٢٠١٤ ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب معالي وزير الدولة لشئون الدفاع نائب رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية رقم ( م ن ر و ٢٠١٤/٦٢٧ ) بشأن طلب إعداد مرسوم إحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية إلى مجلسي الشورى والنواب، وذلك تمهيداً للعرض على مجلس الوزراء الموقر واتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية.







٤- قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني بإعداد الأدوات القانونية اللازمة لإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية إلى مجلستي الشورى والنواب رفق كتابها رقم (٧٢٥/ت/٢٠١٤) المؤرخ ١٠/٦/٢٠١٤ المرسل إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية.

٥- بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٤ ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب معالي وزير الدولة لشئون الدفاع نائب رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية بشأن إعداد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية في صورة مرسوم بقانون.

٦- قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني باتخاذ الاجراءات اللازمة لإعداد مشروع المرسوم بقانون المشار إليه بعاليه وأرسلته رفق كتابها رقم (١٠١٠/ت/٢٠١٤) المؤرخ ١١/٨/٢٠١٤ إلى معالي وزير الدولة لشئون الدفاع نائب رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية.

٧- بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠١٤ ورد للهيئة كتاب سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء بشأن إعداد الأداة القانونية اللازمة لاصدار مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (٢٢٨٠-٠١) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠١٤ والذي نص على الموافقة على مشروع مرسوم بقانون المشار إليه بعالية على النحو المرفق بمذكرة اللجنة الوزارية للشئون القانونية رقم (١٥٧/٢٣/٢٠١٤) التي تضمنت مبررات إصداره من حيث أن التعديلات على قانون غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية تتعلق بنواحي اجرائية يحته تمس المنازعات التي تنظرها



الغرفة المذكورة وتؤثر حتماً في حقوق المتقاضى أمامها والتي تندرج بطبيعتها ضمن الشئون الاقتصادية والاستثمارية في المملكة، ومن ثم فهي تتصل بشكل مباشر بدعائم ومقومات الاقتصاد والاستثمار في المملكة من ناحية، كما تتصل ومن ناحية أخرى بإجراءات التقاضي ذاتها بالنسبة لذلك النوع من المنازعات التي لا تحتمل تأخيراً ولا إرجاءاً نظراً لطبيعتها المذكورة على وجه الاستعجال والتي تقتضي الفصل فيها دون تأخير، الأمر الذي يقتضي الإسراع في اتخاذ إجراءاتها، وبناء على المادة (٣٨) من الدستور التي تنص على أنه: " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى والنواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون،....." فقد أرأت اللجنة الوزارية للشئون القانونية أنه يكون من الملائم إصدار التعديلات على قانون غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية في صورة مرسوم بقانون .

#### ثانياً: الهدف من المرسوم بقانون:

إتاحة الفرصة لأطراف النزاع الذي ينظر أمام الغرفة وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من القانون المذكور في الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المهنية للخصومة، وذلك عن طريق تيسير سبيل الطعن وإطالة ميعاد الطعن ليصبح خمسة وأربعين يوماً وانقاص مبلغ الكفالة ليصبح واحداً في المائة من المبلغ المحكوم به.

#### ثالثاً: الأحكام التي تناولها المرسوم بقانون:

يتكون مشروع المرسوم بقانون المشار إليه - فضلاً عن الديباجة - من مادتين، الأولى استبدلت بنصي المادتين (١٣) و(١٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية نصاباً جديداً، حيث أجازت الفقرة



(ب) من المادة (١٣) من المشروع لأطراف النزاع الذي نظر أمام الغرفة وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من القانون المذكور أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المنهية للخصومة الصادرة من هيئة تسوية النزاع إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وإذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الحكم في موضوع الدعوى، كما عدلت المادة (١٤) من المشروع ميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون بجعله خمسة وأربعين يوماً بدلاً من ثلاثين يوماً وكذلك تنقيص مبلغ الكفالة بحيث أصبح يعادل واحداً في المائة من المبلغ المحكوم به أو مائة ألف دينار أيهما أقل، وجاءت المادة الثانية تنفيذية.

**والله الموفق،**

**هيئة التشريع والإفتاء القانوني**

